



كراس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لسنوات 2026/2028

جويلية 2025

ف. ت. ج. ح. س. ا.



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار سبعة (07) محامين مباشرين أو شركات مهنية للمحاماة، من بين المرسميين بجدول المحامين، لنيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسميين بجدول المحامين لدى الاستئناف أو لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض وللشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.¹

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراثي الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لديوان الحبوب أو بأحد أعضاء هيأكل الشسير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعلم لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأئمة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة² أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من ستة (06) أقساط موزعة كالتالي:

¹ ن الثابت من توصية لجنة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن متطلبات الهيئة العمومي [لجنة الفتح والغير المحدثة للعرض]، ولما يدرج ضمن صلاحيات لجنة المختصة لرقابة ومتانة بطاقة المحامين بالهيئة العليا للملك العمومي التنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس لجنة التحقيق الجنائي المختص، بعد الافتراض، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 الموزع في 28 جانفي 2014 المتتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهراءكل تسوية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والمصرفية والتعميدية والمحاكمية.

² يقصد بذلك اتفاقية تفاهم بين محامين أو لذكر يلتزمون فيها بشركة يعرض المشاركة ووضع جميع مستلزماتهم المهنية لإتمام الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم باتفاق، ومن هو مكلف بالإعتماد على وتقبل العروض والموافقة وتكون الاتفاقية موافقة عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



الولايات المعنية	الأشخاص المطلوب	محل المظاهرة	صيغة المشاركة	الترسم	عدد المحامين	عدد القسط
سوسة - العنتبر - المهدية - القروان - الكاف - سليلة - بلجة - بندوبة - صفاقس - قصبة - توزر - سidi بوزيد - القصرين - قابس - مدنين - قابس - نظيرين - بنزرت	علم	سوسة أو القروان	* بصلة فردية	المحامين المرسسين لدى الاستئناف منذ مدة تلوى خمس سنوات في تاريخ طلب العروض.	01	1
		باجة أو الكاف	* إطار مجمع على أن يكون أحد أعضاء مرسم بالتعريب (في صورة إشارة الترسم بالتعريب)	محام مرسم لدى التعريب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحامين تضم على الأقل محام مرسم لدى التعريب.	01	2
		صفاقس أو سidi بوزيد	* شركة مهنية على أن تنضم صفة أو منفذ معها مرسم بالتعريب (في صورة إشارة الترسم بالتعريب)	محام مرسم لدى التعريب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحامين تضم على الأقل محام مرسم لدى التعريب.	01	3
		قابس - مدنين	* شركة مهنية على أن تنضم صفة أو منفذ	محام مرسم لدى التعريب في تاريخ صدور طلب العروض أو شركة مهنية للمحامين تضم على الأقل محام مرسم لدى التعريب.	01	4
		تونس الكبرى	معها مرسم بالتعريب (في صورة إشارة الترسم بالتعريب)	محام مرسم لدى الاستئناف منذ مدة لم تجاوز خمس سنوات في تاريخ طلب العروض.	02	5
تونس الكبرى	القضايا بمختلف الواقعها - استصدار الأوامر بالدفع - استصدار الأقوان على العراض	تونس الكبرى	ملفرد	محام مرسم لدى الاستئناف منذ مدة لم تجاوز خمس سنوات في تاريخ طلب العروض	01	6

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل ديوان الحبوب نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>)

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستثمار الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع ويب ديوان الحبوب عند الاقتضاء (www.oc.com.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستثمار الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرةً من ديوان الحبوب 30 شارع آلان سفاري - 1002 تونس (الكتابة القارة للصفقات) دون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو لشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستثمار الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة



2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

يوجه ديوان الحبوب، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنـاه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على إلا نسـس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي يقتضيها التراقب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بقراره مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخصـض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالـات التي يحدـد فيها أـجل قبول العروض بـعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلـقام نسـخة من العـريضة إلى ديوان الحبـوب بـطـريقة تعـطي تارـيخـا ثـابـتاـ.

يمـكن للـجـنة قـبـل اـتـخـاد قـرـارـها بـشـأن التـلـقام المـعـروـض عـلـيـها أـن تـأـذـن بـتـعلـيق الإـجـراءـات حـتـى الـبـتـ نـهـائـياـ إـذـا كـانـ الـمـطـلـبـ قـائـماـ عـلـىـ أـسـيـابـ جـديـةـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ.

تـتـخـذ لـجـنة مـراـقـبة وـمـتـابـعة نـيـابةـ الـمحـامـينـ قـرـارـهاـ فـيـ أـجـلـ أـقصـاهـ عـشـرـةـ (10)ـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـوـصـلـهـاـ بـإـجـابـةـ دـيـوـانـ الـحـبـوبـ مـرـفـقـةـ بـجـمـيعـ الـوـثـائقـ وـالـإـضـاحـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـفـيـ غـيـابـ ذـلـكـ يـرـفـعـ قـرـارـ تـعلـيقـ الإـجـراءـاتـ.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمـنـ العـرـضـ الـفـنـيـ وـالـوـثـائقـ الـإـدـارـيـةـ وـجـمـيعـ مـؤـيـدـاتـهاـ الـمـيـتـيـةـ بـالـفـصـلـ (11)ـ مـنـ هـذـاـ كـرـاسـ فـيـ ظـرفـيـنـ مـنـفـصـلـيـنـ وـمـخـتـومـيـنـ يـدـرـجـانـ فـيـ ظـرفـ ثـالـثـ خـارـجيـ يـخـتـمـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ عـبـارـةـ:ـ "ـ لـاـ بـفـتـحـ طـلـبـ عـرـوـضـ عـدـدـ 2025/16ـ لـسـنـوـاتـ 2026/2028ـ مـتـعـلـقـ بـتـكـلـيفـ مـحـامـيـنـ نـيـابةـ دـيـوـانـ الـحـبـوبـ".ـ

تـوجـهـ الـظـرـوفـ الـمـحـتـوـيـةـ عـلـىـ الـعـرـوـضـ الـفـنـيـ وـالـوـثـائقـ الـإـدـارـيـةـ وـجـمـيعـ الـمـؤـيـدـاتـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ مـضـمـونـ الـوـصـولـ أوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ السـرـيعـ أوـ تـسـلـمـ مـيـاـشـرـةـ إـلـىـ مـكـتـبـ الضـبـطـ الـمـرـكـزـيـ التـابـعـ لـدـيـوـانـ الـحـبـوبـ الـكـائـنـ بـمـقـرـهـ الـإـجـمـاعـيـ 30ـ شـارـعـ الـآنـ سـفـاريـ -ـ تـونـسـ 1002ـ مـقـابـلـ وـصـلـ إـيدـاعـ.

تسـجـلـ الـظـرـوفـ عـنـ تـسـلـمـهـاـ فـيـ مـكـتـبـ الضـبـطـ الـمـعـيـنـ لـلـعـرـضـ ثـمـ وـفـيـ مـرـحـلـةـ ثـانـيـةـ تـسـجـلـ فـيـ الدـفـتـرـ الـخـاصـ بـقـبـولـ الـعـرـوـضـ حـسـبـ تـارـيخـ وـصـولـهـاـ وـيـجـبـ أـنـ تـبـقـيـ مـخـتـومـةـ إـلـىـ موـعـدـ فـتحـهـاـ.



يقصى آلياً:

- * كل عرض ورد بعد الأجال.
- * كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض، يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المنصص على الوثائق التالية:

بيان الوثائق المطلوبة	الوثائق الإدارية
تعier الملاحق من 1 إلى 5 وظنم وامضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	الوثائق المكونة للعرض.
تعير الملاحق من 6 إلى 12 المضمون بكراس الشروط وامضاها وختتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقصاء، لامضاء وظنم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المماثل أو مجمع المحامين المماثلين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و ديوان الحبوب من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتنصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى ديوان الحبوب لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض بتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لديوان الحبوب قبل الإعلان عن طلب العروض.

وعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المناقشة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحظوظة على الوثائق الإدارية والفنية.

و تكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحظوظ على العرض الفني والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحب بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرا إلى ديوان الحبوب أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل ديوان الحبوب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شرکة المحاماة أو المحامون المعهودون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تتضمّن كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل ديوان الحبوب الذي يبقى دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض


بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تنصي اللجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الانقضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشراً بمكتب ضبط الديوان حتى لا تنصي عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين ولا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: Charvoun.Hajer@oc.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.



وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسباً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

1.14: منهجة تقييم العروض المتعلقة باختيار محامين بخصوص الأقساط من 1 إلى 5

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرشعين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقب)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقب أو استئناف) مع اعتماد سقف 60 نقطة.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (استئناف أو تعقب).

ـ المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):


شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	
العدد المستند		

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها

أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكن مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيابك الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)³.
- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة علمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

³ عندما يتعلق الأمر بتأهيل محامي يقضى في الخارج من قبل هيابك الصربية، يوحد، بالإضافة إلى ذلك، بعض الاختبار ضمن هذا المعيار الغربي نزوات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيابك الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلدة المحكمة المنورة لأسهامها الفنية أو اللهم المتعلق عليها في الخد لـ عدد الافتراضات اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعض الاختبار إضافة إلى هذه المعايير، الضوء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من جملة.



- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
- تستد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تنت إثباته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإثباتات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإثبات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
- لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منهجة تقييم العروض الخاصة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات: (القسم 6)

أ- يتم اختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات وفقاً للمعايير الحصرية التالية:

العدد الأقصى المسمى	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستثناف لمدة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستثناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط عنوان كل سنة ترسم بقسم الاستثناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	5
العدد المسمى	العدد	العدد المسمى

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تستد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)⁴.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تستند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها من 01 جانفي 2022 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

العدد المستند يعنون المرجع	ما بين 01 و 10 إثبات	ما بين 11 و 20 إثبات	ما بين 21 و 30 إثبات	أكثر من 30 إثبات
20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإثابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.


ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممعنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضة والمبيبة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعينة بكلام الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بقرير لتقييم العروض مضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى ديوان الحبوب بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه بقرار تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ

⁴ عندما يعلن الأمر بكتاب محامي قضائيا في الدارج من قبل الهيأكل العمومية، بهذه الصفة إلى ذلك، يعن الأعثار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار لجنة الهيأكل الدولية للمحامين متى قدم المحامي المترشح بلغة المحكمة المتقدمة أنهاها الصفة أو لغة المطلق عليها في العدد.



رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بذكراً تقدمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام لديوان الحبوب إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعين المحامي أو شركة محاماً

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتشتت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل ديوان الحبوب لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (بن) إلى ديوان الحبوب لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافحة وإمضاء العقد:

ينشر ديوان الحبوب وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافحة باسم المッチصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة. يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انتظام المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة تكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقوله النهائي الذي يقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم ديوان الحبوب تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

يتولى ديوان الحبوب إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعهين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى ديوان الحبوب صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحمة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة تجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة

المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المهنية لتجربة المحامي في نية الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعتمدين الخواص لدى

المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث

المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نية الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة

للأساط من 01 إلى 05

ملحق عدد 12: عقد النية المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، و ديوان

الحبوب.



وثيقة التعهد

(ذكر القسط المترشح فيه)

- إني الممضى أسلفه (الاسم ولقب والصفة)⁵

- المتصرف باسم وحساب:

..... المنخرط بصدوق الحبطة والتقادم تحت عدد: لسنة.....

- المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها⁶ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحامي

.....

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإذابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرون يوماً من تاريخ الإعلام بها وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

ينفع ديوان الحبوب المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك يخطط اليد عباره " صالح للمشاركة في طلب العروض")

⁵في صورة تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج علامة إني الممضى أسلفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع) بين إدراج البيانات المتعلقة بالخواص لدى مندوب الحبطة والتقادم.

⁶يمكن إضافة واتو اخر عدد الاكتفاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك


الاسم ولقب أو إسم شركة المحاماة
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر / السنة.....
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر / السنة.....
 عنوان المقر
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة
 رقم المعرف الجبائي

 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.




**تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة**

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد


المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)




تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى ديوان الحبوب

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)


المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أنى لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات ديوان الحبوب أو مضت عن
انقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل ديوان الحبوب يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة البلوغ
عند الاقتضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقتربين، عند الإقاضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنتا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

في حزّر بـ

(إمضاء وتحمه المشاركون)



**تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض**

إنّي الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة
و/أو الخصوصية.

وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبّعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز
لما يتّبّعها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ _____ في _____

(إمضاء وتحمه المشارك)




التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيةابة ديوان الحبوب
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

أقر أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب) بأن الفريق المتدخل، عند الإقصاء، والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يتلزم (لتزم) بإنجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمدادات الماء	معدل المدورة	الترجمة	الاسم والاقتباس

حرر بـ في

(إمتحان وظيفة المعاشرة)



ملحق عدد 8

**التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

الاسم ولقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء وتحم المشارك)



ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستثناف 5 سنوات)

قائمة المراجع المبيتة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2022 إلى تاريخ فتح العروض)

ناروجع ببداية وانتهاء المحنة	التطور	محدثة الفحصنة	المدحومة	موضوع الإذابة	العيكل العمومي أو المدحوم الدائم	العدد الرقمي
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

..... في حرر بـ

(إمضاء وختمه المختار)

- يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



**ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عدد
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
	دورات التكوينية للمحامين في إطار الشطة الهيأة الدولية	٤
		1
		2
		3
		4
	دورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	٥
		1
		2
		3
	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المنشئ)	٦
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... في

(إسماء ونحوه المذكورة)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامين للأقساط من عدد 1 إلى عدد 5)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحظلة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابة لها
	سنة	
	سنة	
	سنة	

إمضاء وتحمه المتوجه

..... في

- يقدم المحامي نسخا من عقود الإئارات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضافة من قبل الهيكل العمومي.



**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر
أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة
و ديوان الحبوب⁷**

الفصل الأول: تعريف المهمة:

- تنتمي مهمة:
 الأستاذ
 أو
 (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
 أو
 (الشركة المهنية للمحاماة)
 طبق هذه الاتفاقية في نيابة ديوان الحبوب والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حق(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
 وللعين محل مخبرته بعدد 30 شارع الان سفاري - البلفدير - 1002 تونس -

الفصل 2: التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب⁸:

تضبيط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية حزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتوبة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)⁹ قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لديوان الحبوب إذا ما تبين له إن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها، أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمساكه ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن المقدّم المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

* يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الآليات وخصوصيتها.
 ** يجب المحافظة على القرارات الثلاث المذكورة تضليل المتعلق بالاعتداب.

*** يجب على المحاكل العمومي تجديد حد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنفعة بما يصوّرها جامة لو في إحدى لغوي التقاضي.



كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الانقضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لا يغدا باقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل ديوان الحبوب قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها ديوان الحبوب.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل ديوان الحبوب:

أ- يتلزم ديوان الحبوب بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مزيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات ديوان الحبوب.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزيدات التي قدمها في إطار نيابة ديوان الحبوب.

ث- لا يمكن لديوان الحبوب كشف المعطيات المالية والمزيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيابك العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

➢ قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمنها كل الهيابك العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقوم ديوان الحبوب بقرارها في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

➢ بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح ديوان الحبوب عند نيابته له أمام المحاكم أو سائر الهيئات القضائية.

➢ حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الانقضاء، وإعلام ديوان الحبوب كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

➢ حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات ديوان الحبوب أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة ديوان الحبوب فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى ديوان الحبوب دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

تمكين ديوان الحبوب مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها.

وفي صورة عدم إبداء الديوان بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وابذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد وتتولى الخلاص الإدارة المالية لديوان الحبوب.

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 - تقدير مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لدليان بمذكرة خلاص أتعاب.

2.8 - تسديد المستحقات¹⁰:

تمكين ديوان الحبوب من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحبيطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبلية وفيما يتم توقيعه مسؤولته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفواتض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

تحمل على ديوان الحبوب أجر عدول التنفيذ وكذلك أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل الديوان مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والتثبتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإثابة وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المورخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت صرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّل ديوان الحبوب بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسيقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى ديوان الحبوب خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدة العقد:

تضيّق مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من 10 ماي 2026 وتنتهي في 09 ماي 2028.

¹⁰ يمكن لهيئة العدالة التنصيب منصب مشروع العقد قبل الإعلان عن المناسبة على تسليم المستحقات الجزئية في صورة الموجة إلى تجميع الإنفاق.



وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للتحمّل من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لديوان الحبوب تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام ديوان الحبوب بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ ديوان الحبوب الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على ديوان الحبوب في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، ألياً في الحالات التالية:

➤ وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للتحمّل من قبل ديوان الحبوب تتبّعها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لديوان الحبوب فسخ العقد وتطبيق المطأة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

➤ إذا ثبت لدى ديوان الحبوب إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهار حق الديوان في التقاضي أو ثبت قيامه ب مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الديوان.

الفصل 12:

في صورة قرار ديوان الحبوب تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرّف له وجوهاً أتعابية كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيّة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فض النزاعات:

في حالة نشوء خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوهاً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولاً الديوان مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014



المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبالقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب ديوان الحبوب دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرساً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لـ ديوان الحبوب.

الفصل 18: محل المخابرات:

عين كل طرف محل مخابراته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حبر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي
أو
تجمع المحامين
أو
الشركة

ديوان الحبوب

